حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ امر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثله من
حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول **حديث**
عمرو بن حزم وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية ويروى في البيضتين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه
القصاص وفي مراسيل ابي داود من حديث الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية وعن مكحول
مرسلا مثله وزاد في الاليتين الدية **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية
وفي الواحدة نصفها تقدم فيه **حديثه** في العقل الدية ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي
من حديث معاذ وسنده ضعيف قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله **حديث** معاذ في البصر الدية
لم اجده وانما الذي وجدت من حديثه في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي
من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي **حديث** عمرو بن حزم في الشم الدية لم اجده في النسخة وانما فيها وفي
الانف اذا اوعب جدعها مائة من الابل وفي رواية وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة واخرجه
البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في الانف اذا جدع الدية كاملة وقد تقدم **حديثه**
في الصلب الدية تقدم وهو في مراسيل ابي داود من حديث يزيد بن الهاد وسياتي اثر زيد بن اسلم ومن
معه بعد **حديث** البير جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة **اثر** عمر في المراة الحامل ياتي **حديث**
عمر انه مر تحت ميزاب للعباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بنزعه الحديث تقدم في الصلح من حديث
ابن عباس ورواه ابو داود في المراسيل من حديث ابي هرون المدني قال كان في دار العباس ميزاب ورواه
الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر دخل المسجد فاذا ميزاب فذكر
نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث اهل الشام **حديث**
روي ان ناسا باليمن حفروا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد
فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك الى علي فقال للاول ربع الدية وللثاني
الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضى قضاءه احمد والبزار والبيهقي
من حديث حنش بن المعتمر عن علي قال البزار لا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له الا هذا الطريق
وحنش ضعيف **حديث** ان امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط
فقتلتها فاسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين
بغرة عبد او امة متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي هريرة **حديث** ابي هريرة ان امراتين من هذيل
بنحوه وزاد لكل واحدة منهما زوج فبرا الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها
لبنيها والعقل على العصبة الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة دون الزيادة ورواه ابو
داود بلفظ ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها وان العقل على عصبتها ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر وفيه ولكل واحدة منهما زوج
وولد بنحوه وفي اسناده مجالد وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه لان مجالدا ضعيف
لا يحتج بما ينفرد به وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وبغرة للحمل **حديث** لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ديوان
ولا في زمن ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس الى اخره قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان عمر
اول من جعل الديوان وفي ابن ابي شيبة من طريق الشعبي والنخعي قالا اول من فرض العطاء عمر ومن

اجمع اهل العلم على ان عمر

طريق

طريق ابي نصر عن جابر اول من فرض الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر **حديث** ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابني قال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
احمد وابو داود والنسائي والحاكم من رواية ابي رمثة نحوه واحمد ايضا وابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني
جان الا على نفسه لا يجني جان على ولده واحمد وابن ماجه من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث
ابي رمثة ولاحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية
طارق المحاربي ولابن ماجه من رواية اسامة بن شريك **حديث** عائشة ما كانت تقطع اليد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه تقدم في اللقطة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الدية على العاقلة هو مختصر من حديث المغيرة وابي هريرة وقد تقدم **حديث** لا تحمل العاقلة
عمدا ولا اعترافا قال امام الحرمين في النهاية روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ لا تحمل
العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظني ان الصحيح الذي اورده ائمة الحديث لا تحمل العاقلة
عمدا ولا اعترافا وقال الرافعي في اواخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ لم
يثبت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني
في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا
على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه
الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد
والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال
البيهقي والمحفوظ انه من عامر الشعبي من قوله وروي ايضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا
صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطا عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من
ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه **قوله** تؤجل الدية على العاقلة ثلاث
سنين ياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة **قوله**
قال الشافعي في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث
سنين قال الرافعي تكلم اصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الى رواية علي ومنهم
من قال ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة واما التاجيل فلم يرد به الخبر وانما
اخذ ذلك من اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس انهم اجلوا الدية ثلاث سنين اما
الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي انه قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطا مائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها تمضي الثلاث
السنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة قال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من
كتاب ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن به يعني ابراهيم
بن ابي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرفه حجة على من لم يعرفه وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين واما الاجماع
فستفاد مما حكاه عن الشافعي وكذلك نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر واما الرواية عن عمر

لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا

قال الشافعي لا اعلم مخالفا

اجمعت الصحابة على التاجيل

الاجماع يستفاد

Copyright © King Saud University